الرسالة الخامسة

رسالة بشأن:

(مباشرة المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية - من تلقاء نفسه - التحقيق بالجرائم المرتكبة في سورية وفق نص الفقرة 3 من المادة 13 من نظام روما الأساسي)

السيد كريم خان المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية الموقر

تحية طيبـة، وبعد:

يشرفنا أن نعرض الأسباب الموجبة لطلبنا على النحو التالي:

في الولاية والاختصاص:

إن نظام روما الأساسي الذي تم بموجبه اتفاق عدة دولة - ليس من بينها سورية وإيران وروسيا - على إنشاء محكمة جنائية دولية لملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عنها بالمادة / 5 / منه **وهي**:

1- جرائم الإبادة الجماعية

2- الجرائم ضد الإنسانية

3- جرائم الحرب

4- جريمة العدوان

وقد حدّد هذا النظام ولاية المحكمة الجنائية الدولية وحالات الصلاحية والمقبولية التي تستطيع المحكمة وضع يدها على الدعوى بموجب المادة / 13/ التي نصت على أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة / 5 / وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في **الأحوال التالية:**

1) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة / 14 / حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

2) إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم المبينة بالمادة / 5 / قد ارتكبت

3) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق بجريمة من هذه الجرائم وفق المادة / 15/

مما سبق يتبين:

أن الفقرة (1) من المادة 13 قد حددت الاختصاص الولائي للمحكمة المحكمة بأن تكون الدولة موقعة على نظام روما أو أن تقبل بنظام المحكمة إن الفقرتين (2) و (3) من ذات المادة قد نصت على استثنائيين من هذه القاعدة.

الأول: إحالة الملف من مجلس الأمن تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة

الثاني: إذا بدأ المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه عند علمه بارتكاب جرم منصوص عنه بالمادة / 5 / من نظام روما الأساسي

إذاً، ما جاء بالفقرة (3) من المادة / 13 / هو استثناء من القاعدة مُنح بموجبه الحق للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه ولو لم تكن الدولة موقعة على نظام روما أو قابلة بنظام المحكمة، هذا الحق يوازي الاستثناء الممنوح لمجلس الأمن بإحالة ملف مرتكبي هذه الجرائم ولو لم تكن الدولة موقعة على نظام روما أو قابلة به

ما يؤيد هذا الرأي:

1- الاستثنائيين جاءا في سياق نص المادة 13 من نظام روما بحيث كان تراتب الاستثناء الثاني بعد الأثناء الأول

الرسالة الخامسة

2- الحق الممنوح للنائب العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه هو طريق جوازي وليس وجوبي لأن اتفاقية روما تركت أمر تقديره إلى المدعي العام بدليل ورود عبارة (للمدعي العام) وهي عبارة بالمعنى القانوني تدل على الجواز، ولا يقيده في ذلك سوى وجود أدلة على ارتكاب هذه الجرائم، وهذا العمل من واجباته وبالتالي لا يجوز له أن يتراخى فيها

3- المادة / 14 / أوضحت الإجراءات التي يتبعها المدعي العام بالتنسيق مع الدائرتين التمهيدية والابتدائية عندما يبدأ المدعي العام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، ولم تشترط عليه أن تكون الدولة طرفاً في اتفاقية روما

4- المادة / 15/ بيّنت شروط قيام المدعي العام في مباشرته التحقيق من تلقاء نفسه، ولم تذكر أن تكون الإحالة من دولة طرف أو من شخص من أشخاص القانون الدولي أو مؤسسة دولية أو فرد عادي

5- الأسباب الموجبة لنظام روما الأساسي هي الحرص على عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي جرائم تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي عموماً، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة الولائي يحدده خطورة الجريمة على الإنسان أينما وجد وكان، ولا عبرة لإقامة المجرم في دولة غير موقعة، وإلا نكون أمام دول تحمي المجرمين وتشكل خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وهذا يتنافى مع أهداف مشرّعي نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية

6- إن هدف عدم إفلات المجرمين من العقاب يجعل من نظام روما لا يشكل معاهدة أو اتفاقية دولية تقوم على توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث آثار قانونية طبقاً للقانون الدولي، وإنما هدف هذا النظام هو أسمى من ذلك ومداه أوسع بحيث يمتد أثره ليعطي ولاية للمحكمة تطال مرتكبي هذه الجرائم سواء كان من رعايا دولة موقعة على اتفاقية روما أم لا، بحسبان أن ولاية المحكمة لا يقيدها سوى عينية الجريمة وليس شخصية مرتكبيها فحسب

7- نظام روما مبني أصلاً على توافر إرادة دولية تقوم على الحرص بعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الفظائع المبينة بالمادة / 5 / لما تمثله هذه الجرائم ومرتكبيها من خطر كبير على الإنسانية، وإن القول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على البلدان التي صادقت على نظام روما، هو قول يجافي صراحة النصوص ولا يوجد ما يؤيده في نظام روما

8- إن نظام روما أعطى الحق لأي دولة لم تكن طرفاً في الاتفاق أن تقبل بممارسة صلاحية المحكمة وتسجل طلباً بذلك وتقبل بممارسة ولاية المحكمة بالتحقيق بهذه الجرائم دون أن تكون طرفاً في نظام روما، ولا يقيد المدعي العام موافقة أو عدم موافقة بقية الدول الموقعة على نظام روما الأمر الذي يؤكد الأثر القانوني الممتد لهذا النظام بخلاف آثار المعاهدات الدولية، أي أن نظام روما يمتد ليشمل دولاً غير موقعة على الاتفاقية دون موافقة الدول الموقعة على الاتفاقية

9- المادة / 17 / أعطت للمدعي العام الحق أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا تبين له أن الدولة الموقعة غير قادرة على إجراء التحقيق، أو غير راغبة فيه، أو غير قادرة عليه، أو كان نظامها القضائي غير مؤهل القيام بذلك، وسوريا - الآن - تمثل حالة مثلى في ذلك، وهذا يفرض على النائب العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه

10- المواد / 17 - 18 - 19 / حددت طرق الملاحقة والمراجعة وأعطت الحق للمجنى عليهم في مراجعة المحكمة الجنائية الدولية وتقديم الملاحظات والطعن بكل قرار يضر بمصلحتهم وهذا يدل على أن من يمارس هذا الحق هو فرد ولا يعقل ان يكون شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي، وهذا يؤكد فرضية عدم ان يكون موقع على اتفاقية روما أو قابلاً بنظام المحكمة

11- المواد / 53 - 54 - 55 -56 / من نظام روما الأساسي بينت واجبات وسلطات المدعي العام والحالات المقيدة له عندما يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه، هذه الحالات ليست من بينها شرط أن تكون الدولة طرفاً في نظام روما، أو أن يتم تقديم الادعاء من دولة طرف

12- نظام روما نص على مبدأ استغلال الفرصة الضائعة التي تجيز للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه مع رعايا دول غير موقعة على نظام روما وذلك لجمع الأدلة المهددة بالضياع

كل ما ذكر اعلاه يؤكد:

نظام روما مبني أصلاً مبني على توافر إرادة دولية تقوم على الحرص بعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الفظائع المبينة بالمادة / 5 / منه لما تمثله هذه الجرائم ومرتكبيها من خطر كبير على الإنسانية، والقول بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على البلدان التي صادقت على نظام روما أو قبلت به، هو قول يجافي صراحة النصوص ولا يوجد ما يؤيده في نظام روما

الرسالة الخامسة

مع ملاحظة:

إن تعطيل إحالة ملف مرتكبي الفظاعات بحق الشعب السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن سواء:

1. من قبل روسيا التي تقوم بدور الخصم والحكم مخالفة بذلك نص المادة / 27 / من ميثاق الأمم المتحدة الذي يقول بعدم جواز أن يشترك في التصويت بمجلس الأمن دولة كانت طرفاً النزاع

2. من قبل مجلس الأمن مع أن قرار الإحالة هو قرار إجرائي وليس موضوعي ويحتاج فقط إلى موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن ليس شرطاً أن تكون بينهم الدول دائمة العضوية

3. امتناع الدول الموقعة على نظام روما من إحالة الملف السوري

كل ذلك يشكل استهتاراً أو عدم اكتراث أو حتى تآمر مع من يمارس هذه الجرائم بحق الشعب السوري لأنهم يغلقون الباب أمام محاسبة هؤلاء المجرمين الأمر الذي يجعلهم يتمادون في إجرامهم وخطرهم لا يقتصر أذاه وأضراره على الشعب السوري وحده وإنما يطال الإنسان أينما وجد وبالتالي يهدد الأمن والاستقرار الدوليين، وهذا يتنافى مع الأسباب الموجبة لإنشاء مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

في الادلة:

لما كان النظام السوري أقدم على ارتكاب جرائم بحق الشعب السوري منصوص عنها بنظام روما الأساسي، وكانت الأدلة بحقة بلغت درجة اليقين وهي موثقة ومحفوظة لدى منظمات حقوقية وإنسانية معترف عليها دوليا، وأيضا منظمات وطنية نذكر من هذه الأدلة على سبيل الاستئناس لا الحصر ما يلي:

اولا: تقرير اللجنة المشتركة للتحقيق في استخدام المواد الكيماوية في سورية المشكلة بقرار من مجلس الأمن الدولي في أغسطس/آب 2015 بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المقدم الى مجلس الأمن يوم 13 فبراير/ شباط 2016 أوضحت فيه استخدام النظام للمواد الكيماوية في محافظة إدلب توسعت بأربع هجمات كيميائية أثبتها فريق خبراء أممي وفق منها ثلاث هجمات منها وقعت بمحافظة إدلب في **بلدات:**

- تلمنس (يوم 21 أبريل/نيسان 2014)
- قمينس وسرمين (يوم 16 مارس/آذار 2015)
- كفرزيتا بمحافظة حماة (يوم 12 أبريل/نيسان 2014) كما بينت تلك اللجنة في تقريرها أسماء مرتكبي هذه الجرائم

ثانيا: الشبكة السورية لحقوق الإنسان التي أثبتت أن النظام السوري منذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في أكتوبر/تشرين الأول 2013 وحتى نهاية 2014، استخدمت قواته الأسلحة الفتاكة المحرمة دوليا (أكثر من خمسين مرة في 26 منطقة من سوريا حسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان. وكانت أشد الهجمات فتكا بالمدنيين، هجوم غوطة دمشق الذي وقع في أغسطس/آب 2013 وأسفر عن مقتل نحو 1400 شخص

ثالثا: مركز توثيق الانتهاكات الكيميائية

أكد " إن النظام يمتلك سبع منشآت وستة مخابر قائمة على التصنيع بوتيرة عالية للسلاح الكيميائي. وحتى مايو/أيار 2015 وثق هذا المركز 2376 حالة وفاة و12 ألف إصابة جراء الأسلحة الكيميائية التي أقدمت القوات النظامية على استخدامها، بعد استخراجها من مخابئ سرية خاصة بعضها في جبل قاسيون وفي اللاذقية.

رابعا: الجمعية الطبية السورية الأميركية أوردت في تقرير أصدرته بتاريخ 14 مارس/آذار 2016، إنه تم استخدام الأسلحة الكيميائية ((161)) مرة في سوريا خلال السنوات الخمس السابقة، مما أدى إلى مقتل أكثر من 1500 شخص وإصابة أكثر 14 ألفا و500.

خامسا: بما جاء بصحيفة "التايمز" البريطانية حيث نشرت تقريرا لوزارة الدفاع البريطانية يؤكد استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، بعد أن أجرِي فحص لعينات من التربة أُحضِرت من ريف دمشق إلى المختبر البريطاني "بروتن داون".

سادسا: الشبكة السورية لحقوق الإنسان نشرت في منتصف أبريل/نيسان 2015؛ أن النظام شن تسع هجمات بالغازات السامة منذ 22 مارس/آذار 2015 وحتى إصدار التقرير، ووقعت ست هجمات منها في محافظة إدلب.

سابعاً: بما جاء بصور قيصر وشهادة حفار القبور وما نشرته صحف عالمية ومنها صحيفة الغارديان التي تشير إلى الوحشية التي يرتكبها النظام بحق الشعب السوري

الرسالة الخامسة

ثامناً: صدور العديد من تقارير المنظمات الدولية كالهيومن رايتس ووتش وكذلك منظمة العفو الدولية (أمنستي) ولجنة تقصي الحقائق ومنظمة مراسلون بلا حدود وغيرهم كثير، أوردوا العديد من التقارير التي تؤكد بأدلة يقينية ارتكاب النظام السوري جرائم بحق الشعب السوري

سيادة المدعي العام الموقر

1- إن تقصير مجلس الأمن عن القيام بمهامه بامتناعه عن إحالة ملف مرتكبي الجرائم بحق الشعب السوري تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحسبان أن جرائمهم أصبحت تهدد الأمن والسلم الدوليين وتزعزع الاستقرار، كما أن امتناعه فيه اشارة واضحة من الاستخفاف بالمحكمة الجنائية الدولية التي تضم أكبر القضاة في العالم

2- إن تقصير كافة الدول الموقعة على اتفاقية روما بتقديم ادعاءات الى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق بالجرائم المرتكبة بحق الشعب السوري فيه استخفاف بالدم السوري

تأسيساً على ما سبق

فإننا نلتمس قانوناً وعدلاً إعلان اختصاصكم للنظر بالجرائم المرتكبة بحق الشعب السوري ومباشرة التحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات القانونية الرادعة بحق مرتكبي هذه الفظاعات

كلنا ثقة بعدالتكم، ودمتم عونا للعدالة الجنائية الدولية ومعاقبة المستهترين بها ...

تقبلوا منا فائق المودة والتقدير

الموقعون:

جهات اعتبارية:

1. الهيئة الوطنية السورية
2.
3.

جهات شخصية:

1.
2.
3.